واخذ هذا من قوله ثمر نخلات وقوله لأجل ليس شرطا وكذلك المرأة والصبي
والعبد ثالثها ان يكون مشتريها معريها او من يتنزل منزلته
رابعها ان يكون المشتري جملتها لا بعضها واخذ هذا من قوله فلا بأس
ان يشتريها خامسها ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا ازهت اي بدا
صلاح ما هي فيه من ثمر او غيره سادسها ان لا يشتريها الا بخرصها بكسر الخاء كما
تقدم في الحديث اي بكيلها وصورة ذلك ان يقال كم في هذه
النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم الى خمسة اوسق او غير ذلك ثم
يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال كذا وكذا لتوقي احد او اخذ فان كانت
الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل جاز كما تسمعون عليه ويعطي المعري
بالكثير وهو واهب الثمرة قد رد ذلك عند جذاذ الثمر وان كان اكثر من ذلك
لم يجز سابعها ان يكون المشتري به من نوع العرية واليه اشار بقوله
تمرا يريد من نوعها ان صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني مساويا لها
في الجودة والرداءة ثامنها ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها ان
يكون الثمن في ذمة المعري واليهما اشار بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ
عاشرها ان تكون الثمرة المشتراة خمسة اوسق فاقل واليه اشار بقوله
ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعري والغير شراء اكثر من
خمسة اوسق الا بالعين والعرض نقدا او الى اجل

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولاء

ذكر في هذه
الترجمة ستة اشيا لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك يأتي في محله اما الوصايا
فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته
او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة او مندوبة واليه ذهب اكثر
العلما وعليه حمل بعضهم قول الشيخ ويحق بكسر الحاء وفتحها وفتح اليا وضمها
على من له مال يوصي فيه ان يعد وصيته بضم اليا اي يستعد ويحضرها
ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول
ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية
السفيه والصبي وقيد ابن الحاجب صحتهما من الصبي بالتمييز فقال
فتصح من السفيه المبذر والصبي المميز ان عقل القربة ولم يخلط فيها

واحترز

واحترز بالمميز من غيره فان وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط
بان يوصي بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا حجر
للمال الموصى به وهو كذلك وللوصية اربعة اركان الاول الموصي ويشترط
فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير من مستغرق
الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور منه ان يملك
فتصح للحمل الثابت والحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور تملكه
الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فانها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة
على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي بموته
فان كان عليه دين صرفت فيه والا فتكون لورثته الثالث الموصى به
وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان
يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها
الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص
بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلت له
واذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت وان كانت لغير
معين كالفقراء فلا يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل
عقب الموت وعلى الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملك الا حين القبول
وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى
الاول يكون للموصى له وعلى الثاني لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله ولا
وصية لوارث نفي الصحة او النهي والراجح الاول قاله د قلت المذهب انها
صحيحة متوقفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوها فالموصى به ميراث ع
وانظر هل اراد بقوله والوصايا خارجة من الثلث اي محصورة انما هو
الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه
اي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيزه الورثة اذا كانوا
بالغين رشدا غير مولى عليهم لان الدين عليهم وفهم من كلامه ان الثلث
لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد بذلك الضرر
وهو كذلك على احد قولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية
على ما لابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب كان

Copyright © King Saud University